

الجرائم المسندة إلى ولي الأمر المسلم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمته عليها من منظور الفقه الجنائي الإسلامي

الدكتور بلال صفي الدين
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة
جامعة حلب

أنور عبد الواحد صطوف
طالب دراسات عليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
جامعة دمشق

الملخص

يبين هذا البحث مدى سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم أولياء أمور المسلمين، وللوصول إلى ذلك حرر محل النزاع بين الفقهاء فيما اتفقوا عليه في هذا الموضوع، وهو التسوية بين الأفراد جميعاً أمام أحكام الشريعة الإسلامية عموماً، وما اختلفوا فيه عند بيانهم الأحكام التطبيقية لذلك الأصل المتفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق العقوبات على رئيس الدولة الإسلامية على قولين: الأول للحنفية الذين فرقوا بين أن يصيب ولي أمر المسلمين جريمة من جرائم حق الله عز وجل وبين أن يصيب جريمة من جرائم حق العبد، فبينما ألزموه بعقوبات جرائم حق العبد لم يخضعوه لعقوبات جرائم حق الله عز وجل. والثاني لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم التفريق بين جرائم حق الله وجرائم حق العبد في تطبيقهما عليه.

كما استعرض البحث أدلة كل من الفريقين، وانتهى إلى أن الراجح في هذه المسألة هو إلزام ولي أمر

المسلمين بعقوبات الجرائم جميعها من الناحية النظرية والتطبيقية.

كما انتهى البحث إلى أن التشريع الجنائي الإسلامي من حيث الأصل يمنع سلطة المحكمة الجنائية الدولية أو ما يشابهها من هيئات ومنظمات على أحد من أصحاب المناصب في الدولة الإسلامية فضلاً عن سواهم من عوام الأفراد.

جاء البحث عاماً في فكرته، فهو يتناول كل جرم يصيبه ولي أمر مسلم، كما يشمل الرؤساء والحكام المسلمين جميعهم دون أن يضيق أفقه على جرم أو فرد أو موقف بعينه.

مقدمة

في ظل قيام بعض أولياء الأمور في عدد من الدول الإسلامية بأفعال توصف بأنها جرائم مما دفع بعدد من المحاكم والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية للظهور بحجج كثيرة - إنسانية وسياسية وأمنية وقانونية - لمسائلة أولئك المسؤولين ومحاكمتهم.

وفي ظل الجدل الدائر حول إمكان إخضاع الجرائم جميعها للقانون الجنائي الوطني بما في ذلك ما يصيبه رؤساء الدول وزعمائها ومن في حكمهم من أصحاب السلطة والنفوذ من جرائم ، تطرح الأسئلة الآتية:

ما موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الجرائم التي يرتكبها أولياء الأمور في الدول الإسلامية؟

وما مدى سلطة أحكامه العقابية على تلك الجرائم؟

وهل يعترف الفقه الجنائي الإسلامي للمحكمة الجنائية الدولية أو لغيرها من الهيئات والمنظمات غير الإسلامية بالاختصاص في تلك القضايا ؟

لقائل أن يقول: إن المحكمة الجنائية الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 2009/3/4 الذي ينص على اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهم وجهها إليه المدعي العام استندت إلى ما جاء في اتفاقية روما التي وقعت بتاريخ 1998/7/17 والتي تشكل النظام الأساسي لتلك المحكمة، وقد وافقت كثير من الدول الإسلامية عليها بل انضمت إليها أيضاً، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الاتفاقيات ملزمة وواجبة الوفاء، وأن المسلمين عند شروطهم، فما الفائدة المترتبة إذاً على بحث مثل هذه القضية اليوم؟

قبل الخوض في الإجابة عن تلك الأسئلة والرد على هذا الاعتراض لا بد من إيضاح الآتي:

إننا في هذا البحث لن نخوض في تفاصيل مستند المحكمة الجنائية الدولية في قرارها السابق، كما أننا لن نقف على درجة تبرير ذلك المستند لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية من الناحية القانونية الوضعية، فهذا لا جديد فيه على ما قررته نصوص القوانين وعلى رأسها القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، إذ لا خلاف في مجمل قواعد وأحكامها الناظمة لها والتي يأتي في مقدمتها وجوب الالتزام بأحكام وقواعد تلك القوانين بشكل عام، والوفاء بالعهود والمواثيق الدولية بشكل خاص بما في ذلك ميثاق روما - النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية - ، ولكن الذي ينبغي إيضاحه وبيان الرأي فيه هو موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية.

فهل يعترف الفقه الإسلامي لتلك المحكمة بصلاحيّة النظر في الجرائم التي يرتكبها أولياء الأمر في الدول الإسلامية؟ أم أنه يرى في كمال فقّهه وشمول تشريعه ما يقني عنها؟

وهل يعدّ ذلك الفقه موافقة العديد من الدول الإسلامية على نظام تلك المحكمة أو انضمامها إليها دليلاً تشريعياً يستند إليه لتبرير قراراتها؟

ثم هل يجيز الفقه الجنائي الإسلامي للدول الإسلامية أن تسلّم متهماً ما لهذه المحكمة لتحاكمه وفق أنظمتها؟ أم أن هذا الأمر يقدر في صلاحيته وقدرته على التعامل مع الوقائع والأحداث؟

هذا ما سنقف عليه في هذا البحث بعون الله تعالى.

أهمية البحث وحدوده وهدفه

من الأمور التي تمس الحاجة للعلم بحكم الشريعة الإسلامية فيها قضية تدخل المحاكم الأجنبية - ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية - في محاكمة رؤساء الدول الإسلامية ومعاقبتهم، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع خلال المدة الأخيرة بعد صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس السوداني بغرض محاكمته على ما يدعى أنه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضمن أقاليم السودان.

هدَفَ البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكام إلى ما سوى التشريع الجنائي الإسلامي بشكل عام، وإلى محكمة دولية غير إسلامية في قضية جنائية تتعلق بأحد رؤساء الدول الإسلامية على وجه الخصوص.

ولا نقصد بهذا البحث أن ننبري للدفاع عن شخص بعينه، ولا أن نقصر هدفه على بيان الحكم الشرعي في حادثة بعينها - ولاسيما ما يتصل بما أسنده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية للرئيس السوداني عمر البشير - فمادة البحث وضعت للحكم على المبدأ المتعلق بمحاكمة رؤساء الدول الإسلامية ومعاقبتهم من قبل المحاكم الدولية عموماً بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لا على موقف أو حادثة بعينها.

منهج البحث وطريقته:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن والمنهج الاستنتاجي، وذلك من خلال تتبع الفروع الفقهية من مظانها المعتمدة، ومن ثم استنتاج الإجابات عن الأسئلة التي تقدمت.

كما اتبعت الخطوات الواجب اتباعها في كتابة البحوث الجامعية المقدمة للنشر في المجالات المحكمة. ويشتمل هذا البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة.

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن إشكالية البحث وحدوده وأبعاده.

وتحدثت في المطلب الأول عن تحديد مدى سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم أولياء أمور المسلمين.

وفي المطلب الثاني كان الحديث عن صاحب الحق في عقاب أولياء أمور المسلمين.

المطلب الأول

مدى سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم أولياء أمور المسلمين.

لا بدّ لبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو ما سواها من المنظمات والهيئات الجنائية - سواء منها الدولية أو الإقليمية - في محاكمة الرؤساء وأولياء أمور المسلمين وعقابهم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي من الوقوف على موقف هذا الفقه من أفعال الرؤساء ومن نزل منزلتهم من الناحية الجنائية، ومن بيان ما يعدّه جريمة من أفعال الرؤساء مما لا يعدّه كذلك.

فهل ينظر التشريع الجنائي الإسلامي إلى الأفعال غير المشروعة لأولياء أمور المسلمين على أنها جرائم تستوجب العقاب، أم لا ؟

وإذا كان الجواب بنعم، فمن هو المخول بإنزال ذلك العقاب بهم ؟

أم أن منصب الحكم يكسب صاحبه حصانة تحول دون مساءلته جنائياً؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ بدايةً من تعريف أقسام الجرائم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي ليتضح ما يعدّ فعله جريمة يحاسب الفقه ولاة أمور المسلمين عليها مما ليس كذلك.

أقسام الجرائم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي:

تقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي وفق اعتبارات عدة¹، ما يهم منها هنا تقسيمها باعتبار صاحب الحق في العقاب عليها، حيث تنقسم الجرائم وفق هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام²:

1- جرائم حقوق الله المحضة أو ما يسمى بجرائم الحق العام.

2- جرائم حقوق الفرد المحضة أو ما يسمى بجرائم حقوق الأفراد.

3- جرائم مشتركة بين الحقين وحق الله فيها غالب.

4- جرائم مشتركة بين الحقين وحق العبد فيها غالب.

ويُلحَق القسم الثالث من هذه الجرائم بالقسم الأول غالباً، في حين يُلحَق القسم الرابع بالقسم الثاني منها.

وبناء عليه: فإن الجرائم تقسم بناء على هذا الاعتبار إلى قسمين:

1- جرائم حقوق الله.

2- جرائم حقوق الأفراد.

ويضم كل نوع من هذين النوعين مجموعة من الجرائم كجريمة السرقة والحراية والزنا في النوع الأول، والجرائم المستوجبة للقصاص والديات وأروش الجنابات في النوع الثاني³.

كما يتميز كل نوع من النوعين السابقين بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره، فمن ذلك: أن جرائم حق الله تسقط بالتوبة والتقادم بشروط محددة، في حين لا تسقط جرائم حق العبد إلا بالأداء أو

¹ انظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد حلبي (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ - 2000م): 95/6، نبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي 799هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: طه سعيد (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ): 227/2.

² النخيرة، شهاب الدين أبو العباس القرافي 684هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بوخيزة (بيروت، دار الغرب الإسلامي 1994م) 110/12؛ حاشية ابن عابدين: 27/8.

³ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني 587هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عدنان درويش (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1417هـ - 1997م): 536-521/5، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي، الطبعة الأولى، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م): 268/13.

تنازل العبد عن حقه، ومردّ هذا الافتراق إلى طبيعة كل من هذين الحقيقتين، فبينما يبني الأول على المسامحة يبني الثاني على المشاححة¹.

وبعد هذا العرض يطرح السؤال الآتي:

ما موقف الفقه الجنائي الإسلامي من جرائم أولياء أمور المسلمين سواء منها ما اندرج تحت حق الله أو حق العبد؟ وما درجة سلطة أحكامه العقابية عليهم؟

تختلف وجهة نظر الفقهاء في شطر الإجابة عن هذا السؤال وتتفق في شطره الآخر:

أما ما تتفق فيه: فهو نظرة الفقهاء إلى التسوية بين الأفراد جميعاً أمام أحكام الشريعة الإسلامية عموماً، وأمام أحكام الفقه الجنائي الإسلامي على وجه الخصوص، فلا يعطي التشريع الإسلامي أحداً حصانة أو امتيازاً بسبب مركزه أو منصبه الرئاسي.

بل إن هذا هو الجوهر الذي قام عليه ذلك الفقه مشكلاً إحدى دعائمه الأساسية، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ببناء قوامه المساواة وعدم التفريق بين حاكم ومحكوم في الوقوف أمام إنزامية أحكامهما، ولا أدل على ذلك من عموم النصوص المقررة لمجمل الأحكام الجنائية بما فيها قواعد التجريم والعقاب كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة، الآية: 178]. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، الآية: 2]. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، الآية: 38].

فهذه النصوص وسواها عامة، لم تمنح حصانة جنائية أو امتيازاً لأحد بما في ذلك أولياء أمور المسلمين، ولا مخصص لها يوجب تمييز ذوي المناصب عن غيرهم بحكم خاص، فيسري عليهم الحكم الذي يسري على غيرهم كما دل عليه العموم.

وهذا ما يتجلى واضحاً في شدة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه أسامة بن زيد² رضي الله عنه شفيحاً ظناً منه أن قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نسبة تلك المرأة التي

¹ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، د.ط (دار إحياء الكتب العربية، د.ت): 321/4، الفرق، أبو العباس القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة (مصر، دار السلام 2001م) : 296/1، الأم، محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، د.ط (دار المعرفة، د.ت): 311/4.

² هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، أبو زيد، أمه أم أيمن، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة، توفي سنة أربع وخمسين. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير 630هـ الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1996م) : 101/1-103؛ وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر محمد بن عبد البر القرطبي 463هـ الطبعة الأولى، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية 1995م) : 170/1-172.

سُرقت إلى قومه صلى الله عليه وسلم يمنع أو يخفف العقاب عنها فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلاً: (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)¹.

فقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بأطهر الناس - فاطمة - في معاقبتها إن هي أذنبت - وحاشاها رضي الله عنها أن تفعل ذلك - ليقرر قاعدة مقادها: أن الجميع سواسية أمام حكم الله عز وجل.

وانطلاقاً من هذه القاعدة انبنى القدر المتفق عليه من أقوال الفقهاء في هذه المسألة وهو: وقوف أولياء أمور المسلمين أمام أحكام الفقه الجنائي الإسلامي على حد سواء مع باقي الأفراد من الناحية النظرية².

أمّا من الناحية التطبيقية والمتمثلة بإلزام أولياء أمور المسلمين بالعقاب فعلياً عما يصيبونه من جرائم، فتتفرع الإجابة عنها إلى فرعين بناء على انقسام الفقه الجنائي الإسلامي إلى قسمين كما تقدم، وفق ما يأتي:

أولاً- أن يصيب ولي أمر المسلمين جريمة من جرائم حق العبد.

ثانياً - أن يصيب ولي أمر المسلمين جريمة من جرائم حق الله عز وجل.

فإن أصاب ولي أمر المسلمين جريمة من جرائم حق العبد: فقد اتفق الفقهاء على إخضاع مقترفها لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي وإلزامه بعقوبتها المقررة فيه³.

وهذا أيضاً من القدر المتفق عليه بين الفقهاء في هذه المسألة.

¹ صحيح البخاري: الحدود/ إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: (6405): 2334/4، واللفظ له صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري 256هـ، الطبعة الأولى، ترقيم: د. مصطفى البيغا، (دمشق، دار العلوم الإنسانية 1993م)؛ صحيح مسلم: الحدود/ قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: (1688): 1315/3 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري 261هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، دار الحديث 1996م).

² المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي 490هـ، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة 1406هـ - 1986م): 104/9 - 105؛ حاشية ابن عابدين: 49/6؛ الأم: 43/6 - 44؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، الطبعة الأولى، اعتنى به قاسم النوري (بيروت: دار المنهاج، 1421 - 2000م): 349/11 - 350؛ المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 620هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خطاب السيد (القاهرة: دار الحديث 1416هـ - 1996م): 370/11.

³ المبسوط: 104/9؛ النباية في شرح الهداية، أبو محمد محمود العيني، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر 1411هـ - 1990م): 274/6؛ الأم: 43/6 - 44؛ المغني: 370/11.

أمّا المختلف فيه فهو ما لو أصاب ولي أمر المسلمين جريمة من جرائم حق الله عز وجل، فهنا اختلف الفقهاء في تطبيق عقوبة هذه الجريمة عليه على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين جرائم حق الله وجرائم حق العبد في إخضاع ولي أمر المسلمين لأحكامهما، وبناءً على ذلك قالوا بإلزام ولي أمر المسلمين بعقوبات جرائم حق الله شأنها في ذلك شأن جرائم حق العبد، فكما أن ما ينسب إلى العبد من جرائم يلزم ولي الأمر بعقوبته فكذا ما ينسب لله تعالى¹.

جاء في معني المحتاج: (لو زنى الإمام الأعظم لم ينزل، ويقم عليه الحد من ولي الحكم عنه)².

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية إلى عدم إقامة عقوبات جرائم حق الله على إمام المسلمين³ مع تسليمهم بأنه يخضع لأحكامها من الناحية النظرية كما تقدم.

قال الكمال بن الهمام⁴ رحمه الله: (وكل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد، كالزنا والشرب والقتل والسرق، لا يؤخذ به، إلا القصاص والمال، فإنه إذا قتل إنساناً أو أتلف مال إنسان يؤخذ به)⁵.

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة التي من أهمها عموم النصوص الجنائية التي سبقت الإشارة إلى بعضها، فهي لم تفرق بين رئيس وسواه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك النصوص لم تستثن أحدًا من خضوعه لأحكامها⁶.

¹ الأم 43/6 - 44 ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الضناوي (بيروت: عالم الكتب 1417هـ - 1997م) : 65/5.

² 197/4.

³ المبسوط: 104/9، حاشية ابن عابدين : 49/6.

⁴ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام، عالم بالتفسير والأصول والفقه واللغة، من كتبه: فتح القدير شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه (790-861هـ). الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، (بيروت، دار العلم للملايين 1980م): 255/6.

⁵ شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت) : 55/5.

⁶ انظر : المعني : 370/11.

واستدل الحنفية بقاعدة عندهم في المذهب مفادها عدم العقوبة عند عدم الولاية الإسلامية على الجاني، وقد رأوا أن هذه الولاية ليست متحققة على إمام المسلمين فيما يرتكبه من جرائم تتعلق بحق الله، الأمر الذي يمنع خضوع ولاية أمور المسلمين لسلطة أحكام الفقه الجنائي الإسلامي التطبيقية في هذا القسم من الجرائم.

قال السرخسي¹: (استيفاء الحد إلى الإمام، وهو الإمام، فلا يملك إقامة الحد على نفسه، ومن هو دونه نائبه لا يمكنه أن يقيم، فاتعدم المستوفي، وفائدة الوجوب الاستيفاء)².

ولم يعم الحنفية هذا الكلام على جرائم حق العبد لأنهم رأوا أن الولاية الإسلامية متحققة على الحاكم هناك من قبل العبد أو من مجموع المسلمين الذين نص فقهاء الحنفية على أنهم - أي مجموع المسلمين - يقفون وراء العبد للوصول إلى حقه إن لم يمكنه الإمام من نفسه³، فلزم الإمام العقاب كغيره؛ لوقوعه تحت ولاية المسلمين.

ويمكن أن يناقش استدلال الحنفية هذا بأن هذا التعليل لا يصح؛ لأن وقوف المسلمين وراء العبد للوصول إلى حقه ليس بأولى من وقوفهم وراء حق الله عز وجل للوصول إليه؛ ولا سيما إذا كانت المصلحة المتحققة من تطبيق عقوبات حق العبد تعود إلى فرد واحد وهنا لمجموع المسلمين.

كما قد يكون خلاف الحنفية مع الجمهور في هذه النقطة مستنداً إلى العرف والزمان لا إلى الأدلة الشرعية.

الترجيح:

يظهر لي بعد عرض هذه المسألة أن الراجح فيها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إلزام ولي أمر المسلمين بعقوبات جرائم حقوق الله عز وجل من الناحية التطبيقية ولا سيما بعدما تقرر إلزامه بها من الناحية النظرية اتفاقاً، كما تقرر إلزامه بعقوبات جرائم حقوق الأفراد اتفاقاً أيضاً، ولأن هذا الحكم مما يتفق مع مبادئ الشريعة العامة ونصوصها الثابتة القاضية بالتسوية بين سائر الأفراد أمام

¹ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط، توفي سنة تسعين وأربعمئة. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ د.ت): 239/8.

² المبسوط: 104/9.

³ الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند برئاسة نظام البلخي، الطبعة الثالثة (دار إحياء التراث العربي 1400هـ، 1980م): 151/2.

أحكامها، وسداً لذريعة استغلال المنصب لارتكاب ما لا يحل صنيعه شرعاً، ولعل في صياغة الدساتير المعاصرة ونصها على ما لولي الأمر وما عليه، وبياتها أن عقد البيعة ينبني على واجبات وحقوق.. ما يؤيد ترجيح هذا القول.

المطلب الثاني

صاحب الحق في عقاب أولياء أمور المسلمين

بعد بيان موقف الفقه الجنائي الإسلامي من أفعال الحكام والرؤساء المخالفة لأحكامه، وبيان تقريره تجريم تلك الأفعال ومعاقبة فاعليها، تطرح الأسئلة الآتية:

- من هو صاحب الحق في عقاب أولياء أمور المسلمين المحاكم الإسلامية أم غيرها؟ وهل تختص المحكمة الجنائية الدولية بهذا الأمر؟

- وهل يجوز لهذه المحكمة أن تنصّب نفسها حكماً على أولياء أمور المسلمين؟ مع التسليم بوجود بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعطيها ذلك الاختصاص ضمن شروط محددة.

للإجابة عن هذه الأسئلة يقرر ما يأتي:

- إن الفقه الجنائي الإسلامي من حيث الأصل يمنع سلطة المحكمة الجنائية الدولية أو ما يشابهها من هيئات ومنظمات - دولية أو إقليمية - على أحد من أفراد المسلمين ومن في حكمهم من أهل ذمتهم فضلاً عن رؤسائهم وولاة أمورهم، كما يمنع تسليم رئيس مسلم إليها¹، انطلاقاً مما يأتي:

أولاً- ينظر الفقه الجنائي الإسلامي إلى كل تشريع أو قانون يخالف أحكامه ولو جزئياً على أنه باطل بطلاناً مطلقاً، ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية تستند في أحكامها إلى مصدر غير الشريعة الإسلامية، فإن التشريع الإسلامي لا يعترف بقراراتها التي تتعلق بالمسلمين، وهذا يرتب مجموعة أمور، أهمها:

- حرمة العمل بالقوانين التي تصدرها هذه المحكمة، وحرمة الاستناد والاحتكام إليها.

- بطلان المعاهدات والاتفاقيات المقررة لها.

- عدم نفوذ أحكامها في نطاقين اثنين :

¹ انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين بن حجر الهيتمي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت) : 306/9.

1- الدول الإسلامية بأقاليمها المختلفة.

2- الأفراد المنتمون لتلك الدول بما في ذلك الرؤساء.

وهذا يعطي تصوراً كاملاً عن نظرة الفقه الجنائي الإسلامي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- إن الله منع ولاية غير المسلم على المسلم، فقال سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141].

قال الكاساني¹: الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين².

ومقتضى هذا: منع محاكمة أحد من ولاية أمر المسلمين ومعاقبته من قبل المحكمة الجنائية الدولية وما في حكمها من الجهات التي تتبنى أحكاماً مخالفة لتشريع الإسلام الجنائي.

قال الماوردي³: لا يجوز أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين⁴.

ثالثاً- إن الفقه الجنائي الإسلامي قانون دولة الإسلام، ولذلك القانون سلطته وسيادته المصونة، التي تتبع من عالمية دعوته وشمول رسالته لكل زمان ومكان وإنسان، مما يجعله السلطة الجنائية العليا في الدول الإسلامية وعلى أفرادها جميعاً على حد سواء، فلا سلطة سوى سلطته ولا نفوذ إلا لأحكامه في نطاق دوله وأفراده.

رابعاً- إن الفقه الجنائي الإسلامي إقليمي وشامل ومانع في حدود الدول الإسلامية، وهذا يعني أنه التشريع الوحيد الذي يفرض سلطانه على كامل المساحات التابعة لإقليم الدول الإسلامية، وعلى الأفراد جميعاً من رؤوسين وسواهم، دون أن يسمح بمشاركة أي تشريع آخر له في اختصاصه الجنائي في حدود تلك الدول.

¹ هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه أصولي، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمئة. معجم المؤلفين: 75/3-76.

² بدائع الصنائع: 2/239.

³ هو علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، أبو الحسن، الإمام العلامة أفضى القضاة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من كتبه: الحاوي الكبير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين (364-450هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن عثمان الذهبي 748هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة 1982م) : 64/18-65.

⁴ الحاوي الكبير: 157/16.

وعليه : فإنه لا يجوز أن يحاكم رئيس مسلم أمام محكمة غير إسلامية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وإن وجود عجز في تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، أو عدم نفاذ أحكام بعض القوانين الوطنية على الحكام، لا يلغي ما سبق تقريره من عدم جواز الاحتكام لمحكمة غير إسلامية؛ لأن في هذا تصحيحاً لما ثبت بطلانه شرعاً.

ولما كان الفقه الإسلامي يقدم البديل في كل قضية تعرض عليه، فإن البديل عن المحكمة الجنائية الدولية هو إنشاء محاكم إسلامية تتفق الدول العربية والإسلامية على الترافع إليها عند حدوث أمر لا تستطيع التشريعات المحلية في الدول الإسلامية البت فيه أو عقاب المجرم فيه، وفي هذا توحيد لقرار هذه الدول، وسد الباب أمام تدخل المنظمات الدولية والدول الكبرى في قضايا دولنا الإسلامية.

وإذا كان تفرق الدول العربية والإسلامية يقف حجر عثرة أمام تشكيل هذه المحاكم الإسلامية أو أمام تحكيمها فعلياً في قضاياها، فإن هذا التفرق ليس مسوغاً للاحتكام إلى المحاكم الدولية والوقوع في مفاصد تسليم مقاليد محاكمة المسلمين ولاسيما الرؤساء إلى الجهات الخارجية.

الخاتمة والنتائج

تضع الشريعة الإسلامية أمام العالم فقهاً جنائياً شاملاً لكل ما يستجد فيه اليوم من أحداث، فالتشريع الإسلامي لم يأت ليناسب حقبة أو حالة واحدة كما يجب بعضهم أن يروج له، بل جاء لكل زمان ومكان وإنسان، كما أوجد الإسلام حلاً كاملاً وشاملاً للمشكلات والقضايا الجنائية جميعها، وبيّن بوضوح صاحب الحق في العقاب عليها، وحدد نوع ذلك العقاب وكيفيته... بما يغني عما سواه من الشرائع والقوانين.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد سدّت الباب أمام ضعاف النفوس من الذين يتذرعون بدعاوى فارغة المضمون مما لا يبني إلا على جهل واضح أو تجاهل لأساسيات نظرية الإسلام الجنائية التي تمنع طرح أي بديل عنها أو حتى مشاركة أي تشريع آخر لها في مسعاها لنشر الأمن وصيانة المجتمعات، ولكبح جماح المجرمين سواء أكانوا مسؤولين أم أفراداً عاديين.

وقد بيّن هذا البحث موقف التشريع الجنائي الإسلامي من جرائم زعماء المسلمين وأولياء أمورهم، وحدد موقفه من محاسبة المحكمة الجنائية الدولية لهم.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يأتي:

- لا يجوز أن يحاكم رئيس مسلم أمام محكمة غير إسلامية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

- لا يجوز أن تطبق عقوبات مخالفة لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي على رئيس مسلم.
- تُعد الأحكام والعقوبات المخالفة لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي الصادرة بحق رئيس مسلم باطلة بطلاناً مطلقاً.
- لا يحق لأية دولة أو محكمة أو منظمة دولية أو إقليمية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية أن تطالب بتسليم رئيس دولة إسلامية إليها لتحاكمه وتعاقبه، ولا يجوز للدولة الإسلامية أو ولاية الأمر فيها عقد المعاهدات التي تتضمن جواز تسليم رئيس دولة إسلامية إلى هذه المحاكم أو وجوبه.
- يجب على الدول الإسلامية العمل على استرداد المسلمين ومن في حكمهم من رعايا الدول الإسلامية الذين تحاكمهم المحاكم الدولية دون موافقة الدول الإسلامية أو دون محاكمتهم طبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم الدول الإسلامية بمحاكمتهم بنفسها بحسب التشريع الجنائي الإسلامي.
- تُعدّ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية الصادرة على خلاف ما سبق تقريره باطلة شرعاً، ويحرم الالتزام بقواعدها.
ويمكن في نهاية هذا البحث إبداء التوصيات الآتية:
- لما كانت قضية محاكمة رؤساء الدول الإسلامية أمام المحاكم الأجنبية ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية أثراً من آثار تفرق الدول الإسلامية وضعفها... فإن على هذه الدول العمل على إزالة أسباب التفرق، الأمر الذي يسوق إلى القضاء على كل هذه النتائج والآثار.
- العمل على إنشاء المحاكم التي تلتزم بالتشريع الإسلامي لتكون حكماً إقليمياً ودولياً في النزاعات التي تقوم بين الدول العربية والإسلامية، ويمكن أن توكل إليها مهمة محاكمة الرؤساء ومعاقبتهم في حال ارتكابهم أفعالاً تجرمها الشريعة الإسلامية.
- تفعيل القرارات ضمن جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بشأن إقامة محكمة عدل إسلامية.
- منح القضاء استقلاله اللائق به ليقوم بتحقيق العدل ضمن الدول الإسلامية، واختيار القضاة الأكفاء العدول، وتوفير المناخ المناسب لهم ليحكموا بالعدل.
- النص ضمن القوانين المحلية على وسائل معالجة الجرائم التي يرتكبها المسؤولون، وضمان كون المحاكم الدستورية في الدول الإسلامية نزيهة وغير تابعة لأية جهة ولاسيماً السلطة التنفيذية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير 630هـ، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1996م).

ابن الهمام: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط1 (بيروت: دار المعرفة 2000م).

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، محمد القرطبي 463هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (دار الكتب العلمية 1995م).

ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المالكي 799هـ، تحقيق: طه سعيد، ط1 (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ).

ابن قدامة: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 620هـ، تحقيق: محمد خطاب السيد (القاهرة: دار الحديث 1996م).

البخاري: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري 256هـ، ترقيم: د. مصطفى البغا، ط1 (دمشق: دار العلوم الإيساتية 1993م).

البلخي: الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند برئاسة نظام البلخي، ط3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1400هـ).

البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي 1051هـ، تحقيق: محمد الضناوي، ط1 (بيروت: عالم الكتب 1997م).

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، د. ط (دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

الذهبي: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي 847هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1982م).

الزركلي: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط5 (بيروت: العلم للملايين 1980م).

السرخسي: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي 490هـ، ط1 (بيروت: دار المعرفة 1986م).

الشافعي: الأم، محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، د. ط (دار المعرفة، د.ت).

- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد عيتاني، ط2 (بيروت: دار المعرفة 2004م).
- عمر كحالة: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- العمراتي: البيان في مذهب الشافعي، يحيى العمراتي الشافعي، اعتنى به: قاسم النوري، ط1 (بيروت: دار المنهاج 2000م).
- العيني: البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود العيني، ط2 (بيروت: دار الفكر 1990م).
- القرافي: الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس القرافي 684هـ، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م).
- القرافي: الفروق، أبو العباس القرافي 684هـ، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ط1 (مصر: دار السلام 2001م).
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني 587هـ، تحقيق: محمد درويش، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1417هـ).
- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي 450هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1994م).
- مسلم: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (القاهرة: دار الحديث 1996م).
- الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين بن حجر الهيتمي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت).